

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٥٦ (ج) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تamar تشيتانافا (جورجيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٦ من جدول الأعمال (انظر A/62/421، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في الجلستين ٢٥ و ٣٣، المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/62/SR.25 و 33).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/62/L.27 و A/C.2/62/L.61

٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة

* يصدر حاليا تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في أربعة أجزاء تحمل الرموز A/62/421 و Add.1-3.



تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“ (A/C.2/62/L.27) فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

”وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

”وإذ ترحب أيضا بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الأردن في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف خطوات لتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر،

”وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات تشكل إحدى الأولويات، وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال، ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

”وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذا القلق وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

”وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

”وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدين الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء حسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد وفي هذا الصدد تهب بالدول الأعضاء أن تعمل على الإعادة الفورية لتلك الأموال عن طريق استعادة تلك الأموال تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفصل الخامس؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على القيام، في حدود اختصاصها، بالنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، وتثيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التنفيذ الكامل للاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على دعم مختلف المبادرات المتخذة في المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية تعزيز قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في مجالات من قبيل إعادة الأموال وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦ - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد قوانين من هذا القبيل وتنفذ تدابير فعالة على الصعيد القطري وفقا

للقوانين والسياسات الداخلية على الصعيد المحلي لمنع الفساد ومكافحته على أن تفعل ذلك؛

”٧ - تحت جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

”٨ - تدعو إلى تعزيز التعاون بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأموال تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

”٩ - تكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأموال تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس ودعم الجهود الوطنية المبذولة لوضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

”١٠ - تهاب أيضا بالقطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن يظل على التزامه الكامل بمكافحة الفساد، وترحب بالموافقة على إضافة مكافحة الفساد باعتباره المبدأ العاشر من مبادئ الاتفاق العالمي، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

”١١ - تحيط علما أيضا بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

”١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات السابقة يتناول بمزيد من التفصيل حسامة الفساد على جميع المستويات وعلى أي نطاق، وحجم تحويلات الأموال المتأتية من

مصدر غير مشروع والناشئة عن الفساد، وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع مراعاة نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يحيل التقرير المتعلق بتلك الدورة؛

”١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون ”العولمة والاعتماد المتبادل“، البند الفرعي المعنون ’منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٢، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان ”منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“ (A/C.2/62/L.61) قدمه نائب رئيسة اللجنة، حسن علي صالح (لبنان)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.27.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدخل ممثل إندونيسيا، بصفته ميسرا، تصويبا شفويا على مشروع القرار (انظر A/C.2/62/SR.32).

٦ - وفي جلستها ٣٣، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.61 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/62/L.61، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/62/L.27 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١)،

وإذ ترحب أيضاً بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الأردن في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ ما انتهى إليه ذلك المؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية العمل الذي تضطلع به أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية باستعادة الأموال واستعراض التنفيذ والمساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتريري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢) والذي أكد على أن محاربة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وإلى خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣)،

(١) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك: ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

واقترناها منها بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية تتم في ظلها المعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لحشد الاستثمارات والأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة، وإذ تقر بضرورة بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع ومكافحة الفساد بكافة أشكاله في كل البلدان من أجل تحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تكرر تأكيد قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة عندما يفضي عدم التصدي له بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى إفلات المتورطين في الفساد من العقاب،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات تشكل إحدى الأولويات، وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال، ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تلي احتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وتعزيز سيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تشير إلى أن محاربة جميع أشكال الفساد تتطلب مؤسسات قوية على جميع الصعد، بما في ذلك الصعيد المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة الفصلين الثاني والثالث،

وإذ تدرك القلق إزاء عمليات غسل الأموال غير المشروعة المصدر المتأتية من أعمال الفساد وإزاء تحويلها و/أو إجراء معاملات بشأنها، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذا القلق تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال المرتبط بالفساد ونقل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأموال غير المشروعة المصدر المتأتية من أعمال الفساد، وخاصة إلى بلدانها الأصلية، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأموال في تنميتها المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأموال غير المشروعة المصدر المتأتية من أعمال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، التزامها بمنع ومكافحة ممارسات الفساد على جميع المستويات، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)؛

٣ - تدين الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٤ - تشجع جميع الحكومات على منع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع، وعلى السعي إلى إعادة هذه الأموال على وجه السرعة، باستعادتها بوسائل تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها، وتجميد الأموال المتأتية من الفساد أو توقيف الحجز عليها، وإعادة هذه الأموال، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٦ - تشدد على أهمية تبادل المساعدة القانونية، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧ - ترحب بالعدد الكبير للدول التي قامت فعلا بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو بالانضمام إليها، وتحث، في هذا الصدد، تحث جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، كل في حدود اختصاصه، وتهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

(٤) A/62/116.

٨ - **تهيب** بالدول الأطراف دعم المبادرات التي اعتمدت في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما العمل الذي تضطلع به أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية باستعادة الأصول واستعراض التنفيذ والمساعدة التقنية، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على القيام بالأمر نفسه، وذلك من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل واستعراض هذا التنفيذ، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية اعتماد التشريعات ذات الصلة بما يتماشى والاتفاقية؛

٩ - **تشجع** جميع الدول الأطراف، التي لم تقم بعد بتقديم المعلومات من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي المستخدمة كآلية متابعة للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، على القيام بذلك؛

١٠ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة لمنع الفساد ومكافحته على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي وفقا للقوانين والسياسات الداخلية، على القيام بذلك؛

١١ - **تحيط علما** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باستعادة الأموال المسروقة، وترحب بتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المركز الدولي لاستعادة الأموال؛

١٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خاصة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تشجع المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور، منها تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، ولتأدية مهامه كأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للولاية المسندة إليه؛

١٥ - تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، وذلك دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٦ - تكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لإعادة الأموال تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ودعم الجهود الوطنية المبذولة لوضع الاستراتيجيات الكفيلة بتعميم وتعزيز الشفافية والتراهة في القطاعين العام والخاص؛

١٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء، التي لم تفرض بعد على المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل سليم، برامج شاملة تكفل بذل العناية الواجبة وتوحي اليقظة، على أن تفعل ذلك، تماشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك الواجبة التطبيق؛

١٨ - تهيب بالقطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن يواصل مشاركته بشكل كامل في مكافحة الفساد، وترحب بالموافقة على إضافة مكافحة الفساد لتصبح المبدأ العاشر من مبادئ الاتفاق العالمي، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٩ - تحيط علما بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نوسا دوا، بالي، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها على اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشتمل أيضاً على التقارير ذات الصلة من الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، واطاعة في اعتبارها إمكانية مراجعة النظر في هذا البند الفرعي في المستقبل.